

ملحق تعديلي عدد 4 للإتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحلويات  
والبسكوي والشكولاتة والمرطبات

بين المضمين أسفله :

- الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية  
- الغرفة النقابية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة والمرطبات  
من جهة

- الإتحاد العام التونسي للشغل  
- الجامعة العامة للمعاش والسياسة

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحلويات والبسكوي  
والشكولاتة والمرطبات الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975 والمصادق عليها بقرار  
وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 19 جوان 1975 والصادرة بالرائد الرسمي  
للجمهورية التونسية عدد 47 المؤرخ في 8 جويلية 1975.

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983  
المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983  
والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 17 ماي  
1983.

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس  
1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 29 مارس  
1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31  
مارس 1989.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية  
1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 16 أوت  
1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 المؤرخ في 4 - 7  
سبتمبر 1990.

وعلى محضر الاتفاق المبرم بتاريخ 23 فيفري 1993 بين الإتحاد التونسي  
للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والإتحاد العام التونسي للشغل والمتعلق  
بالمفاوضات لمراجعة الإتفاقيات المشتركة.

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تم تنقيح الفصول 5 و 10 و 22 و 29 و 51 من الإتفاقية  
المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 5 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

العملة أحرار في الإنخراط بمنظمة نقابية متألفة طبق القانون، ولا يمكن  
للمؤجر عند اتخاذه لاي قرار يهم العمال ان يأخذ بعين الإعتبار كون هذا العامل  
تابع او غير تابع لمنظمة نقابية .

يجب ان لا تكون من نتائج ممارسة الحق النقابي في اي حال من الأحوال،  
اعمال او تصرفات من احد الطرفين بالمؤسسة تكون مخالفة للقوانين والتراتيب  
الجاري بها العمل.

يعترف المؤجر بالمنظمة النقابية المتألفة قانونيا ممثلة في نوابها الشرعيين  
بالمؤسسة ويضع تحت تصرفها سيورات او لوحات تلتصق بها المعلقات وتوضع  
بالاماكن التي يختلف إليها العمال ويمرون بها اكثر من غيرها.

يعترف المؤجر بالصلاحيات القانونية والشرعية للنقابة وتساير هذه  
الأخيرة مهامها مع احترام صلاحيات الهياكل الأخرى الممثلة للعملة داخل  
المؤسسة .

يقبل المؤجر أو من ينوبه بصفة قانونية النواب النقابيين الشرعيين  
بالمؤسسة مرة في كل شهر عندما يطلبون ذلك وكلما اقتضى المراقبة أمر أكيد .  
طلب المراقبة يجب أن يقدم كتابيا للمؤجر الذي يجيب عنه في ظرف ثمان  
وأربعين ساعة . وفي صورة التأكد يجيب المؤجر فوراً فتتعد الجلسة في هذه  
الحالة فوراً إذا اتفق الطرفان على صبغة التأكد ويحرر في جميع المقابلات  
محضر يمضى من الطرفين فور انعقاد الجلسة . وتعتبر مدة المراقبة مدة عمل  
فعلي .

يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها المنظمة النقابية، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 50 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومانتي عامل و100 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل . وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالإتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة . ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب . وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية يتعين على المنتفعين الإستظهار بأوراق الإستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للإتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية .

يسعى المؤجر لتخصيص مكتب مؤث لنقابة المؤسسة إذا توفرت لديه الإمكانيات لذلك ومع اعتبار حاجيات مصالح المؤسسة .

يمكن لنقابة المؤسسة بعد موافقة المؤجر عقد اجتماعات عامة بالأجراء بمكان العمل في المحل الذي يناسب الطرفين . وتلتئم الاجتماعات خارج أوقات العمل ما لم يتفق الطرفان على ما يخالف ذلك .

أن وقع تكليف مسؤول نقابي بالقيام بمهام نقابية أو انتخابه ليكون متفرغا قارا للنقابة المنخرط بها عمال المؤسسة أو ليكون ملحقا بمنظمة نقابية ، فإن هذا المسؤول يوضع بطلب من المنظمة النقابية التي هو تابع لها، ومع سبق الإتفاق مع المؤجر على ذمة العمل النقابي مع تمتعه بالأجرة أو بجزء منها، وأن تعذر ذلك على المؤجر فبدونها. ويكون هذا المسؤول فيما عدى الحالة الأولى في وضعية عدم المباشرة وطيلة مدة الحاقه أو تفرغه تحفظ حقوقه في الترقية والأقدمية . ويتمتع كما لو كان مباشرا للعمل في المؤسسة بالإماتارات المخولة في مادة المرض أو الإحالة على التقاعد . ولكن في صورة وجوده في وضعية عدم المباشرة بدون أجر فإن المنظمة النقابية تقوم بدفع ما يلزم دفعه مما هو محمول على المؤجر . كما يبقى المذكور طوال مدة وضعية عدم المباشرة ناخبا ومنتخبا عند تعيين كل مندوب ينوب العملة .

يرجع المندوب غير المباشر الى مركز عمله الأصلي إن كان شاغرا، وإلا يعين في مركز عمل آخر مطابق لرتبته في صنفة بنفس المؤسسة . وفي صورة ما إذا أصبح مركزه الأصلي شاغرا فتكون له الأولوية ليعين فيه .

الفصل 10 (جديد) : فترة التجربة

تضبط مدة التجربة كالتالي :

- بالنسبة لأعوان التنفيذ : ستة أشهر
- بالنسبة لأعوان التسيير : تسعة أشهر
- بالنسبة للإطارات : سنة

وخلال مدة التجربة يمكن للعامل أن يعطي اعلاما بإنهاء القيام بهذه المدة أو قبول الإعلام بذلك بمجرد تبليغ الإعلام.

وعند انتهاء مدة التجربة فإن كل استخدام يقع تأييده برسالة توضح الوظيف المخصص للعامل وكذلك أجرته.

أن أسفرت التجربة عن نتيجة غير ايجابية فمن التيسر وضع المترشح موضع تجربة ثانية وأخيرة لنفس المدة.

إذا وقع انتداب الأجير مرة أخرى بعد فترتي التجربة المشار إليهما أعلاه لا يتم ذلك إلا على أساس الترسيم مباشرة.

الفصل 22 (جديد) : تبديل الإقامة أو النقلة

لا يمكن أن يتم تبديل الإقامة أو النقلة الا لضرورة العمل ولا يمكن تقريرهما تلقائيا إلا في صورة عدم وجود متطوعين وفي هذه الحالة يقع اعتبار اقدمية الشغال ووضعيته العائلية ومسؤوليته النقابية.

وفي جميع الحالات تحمل كافة المصاريف المنجزة مباشرة عن هذه النقلة على كاهل المستأجر.

الفصل 29 (جديد) : أيام العطل خالصة الأجر

أن أيام العطل التي تعتبر أيام راحة خالصة الأجر هي :

غرة جانفي و20 مارس وغرة ماي و25 جويلية و7 نوفمبر و اليوم الأول واليوم الثاني لعيد الفطر واليوم الأول واليوم الثاني لعيد الإضحى والمولد النبوي الشريف .

أن الشغالين الذين لا يمكنهم بحكم العمل التمتع بهذه العطل لهم الحق في زيادة الأجر بـ 100٪.

وتعتبر أيام العطل غير خالصة الأجر أيام عمل عادية أن لم يتوقف فيها العمل.

الفصل 51 (جديد) : المنح وملحقات الأجر

حددت المنح التالية كما يلي :

- منحة الحضور : 100 مليم في اليوم وتدفع وفقا للتشريع الجاري به العمل

- منحة الفقة : 200 مليم في اليوم وتدفع وفقا للتشريع الجاري به العمل

- منحة التنقل 1200 مليم عن كل تنقل يفوق 12 ساعة وثلاثة دنانير عن كل تنقل يفوق 18 ساعة.

- منحة صندوق المقاييس : 6 دنانير في الشهر

الفصل الثاني : (1) يضاف للملحق عدد 3 لهذه الإتفاقية المتعلق بالترتيب المهني للأعوان الخالصين بالساعة (الطويات، الشكولاتة، البسكوي) الوظائف التالية :

صنف 2 : معين نجار، معين بناء، معين دهان، معين حداد، معين كهربائي، معين وكيل مخزن.

صنف 3 : عامل كريمة، عامل فرن، عامل نجارة، عامل بناء، عامل حدادة، عامل دهن، عامل كهرباء، وكيل مخزن.

صنف 4 : مراقب فوج أول ، عامل نجارة مختص ، عامل بناء مختص، عامل حدادة مختص، عامل دهن مختص، عامل كهرباء مختص، عامل ميكانيكي مختص.

(2) تضاف للملحق عدد 4 لهذه الإتفاقية المتعلق بتعريف وظائف الأعوان الخالصين بالساعة (الطويات ، الشكولاتة ، البسكوي) التعاريف التالية :

صنف 2 : معين نجار : يساعد عامل النجارة في شغله ويعمل تحت اشرافه

معين بناء : يساعد عامل البناء في شغله ويعمل تحت اشرافه

معين دهان : يساعد عامل الدهن في شغله ويعمل تحت اشرافه

معين حداد : يساعد عامل الحدادة في شغله ويعمل تحت اشرافه

معين كهربائي : يساعد عامل الكهرباء في شغله ويعمل تحت اشرافه

معين وكيل مخزن : يساعد وكيل المخزن في شغله ويعمل تحت اشرافه

صنف 3 : عامنل كريمة : عامل مسؤول على صنع كريمة الشكولاتة والفقرات ويسهر على حسن إعدادها بمختلف مكوناتها.

عامل فرن : عامل يعمل على الفرن ومسؤول على صيانتة وسيره العادي

عامل نجارة : عامل صاحب خبرة تمكنه من القيام بعمله تحت مسؤوليته وقادر على تأطير معينين له.

عامل بناء : عامل صاحب خبرة تمكنه من القيام بعمله تحت مسؤوليته وقادر على تأطير معينين له.

عامل حدادة : عامل صاحب خبرة تمكنه من القيام بعمله تحت مسؤوليته وقادر على تأطير معينين له.

عامل دهن : عامل صاحب خبرة تمكنه من القيام بعمله تحت مسؤوليته وقادر على تأطير معينين له.

عامل كهرباء : عامل صاحب خبرة تمكنه من القيام بعمله تحت مسؤوليته وقادر على تأطير معينين له.

عامل ميكانيكي : عامل صاحب خبرة تمكنه من القيام بعمله تحت مسؤوليته وقادر على تأطير معينين له.

وكيل مخزن : عون مسؤول على البضائع وعلى التجهيزات المودعة بالمخزن يراقب خروجها ودخولها ويزود ورشة المؤسسة وخبرها بالمواد الأولية.

صنف 4 : مراقب فوج أول : هو عون مسؤول على سير العمل ومكلف بتنسيق أعمال فوج من العملة له من الإقدمية والخبرة 7 سنوات على الأقل.

الفصل الثالث : تطبيق جداول الاجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 و2 بداية من غرة ماي 1993

- الجدولان عدد 3 و4 بداية من غرة ماي 1994

- الجدولان عدد 5 و6 بداية من غرة ماي 1995

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1993 مع مراعاة احكام الفصل الثالث اعلاه .

تونس في 11 جوان 1993.

عن المنظمات النقابية للأعراف

رئيس الإتحاد التونسي للصناعة

والتجارة والصناعات التقليدية

الإمضاء : الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة النقابية لصناعة

الحلويات والبسكوي

والشكولاطة والمرطبات

الإمضاء : البشير بن يدر

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للإتحاد العام

التونسي للشغل

الإمضاء : إسماعيل السحباتي

الكاتب العام للجامعة العامة

للمعاش والسياحة

الإمضاء : يونس الشهيدي

عامل نجارة مختص : عون مؤهل بشهادة مع خبرة طويلة تمكنه من القيام بعمله في إختصاصه تحت مسؤوليته وقادر على تأطير عملته في ميدانه.

عامل بناء مختص : عون مؤهل بشهادة مع خبرة طويلة تمكنه من القيام بعمله في إختصاصه تحت مسؤوليته وقادر على تأطير عملته في ميدانه.

عامل حدادة مختص : عون مؤهل بشهادة مع خبرة طويلة تمكنه من القيام بعمله في إختصاصه تحت مسؤوليته وقادر على تأطير عملته في ميدانه .

عامل دهن مختص : عون مؤهل بشهادة مع خبرة طويلة تمكنه من القيام بعمله في إختصاصه تحت مسؤوليته وقادر على تأطير عملته في ميدانه .

عامل كهرباء مختص : عون مؤهل بشهادة مع خبرة طويلة تمكنه من القيام بعمله في إختصاصه تحت مسؤوليته وقادر على تأطير عملته في ميدانه .

عامل ميكانيكي مختص : عون مؤهل بشهادة مع خبرة طويلة تمكنه من القيام بعمله في إختصاصه تحت مسؤوليته وقادر على تأطير عملته في ميدانه .

(3) ينقح تعريف وظائف المعين الآلي المرتب بالصنف 2 من الملحق عدد 4 المذكور كما يلي :

معين آلي : عون يعمل على آلة بسيطة (للتغليف، للتعبئة، للتعليب، للتخليط، للركض، للرجي، للقلي، للتقشير والفرز، للرافع الميكانيكي والكهربائي، لطباعة العجين وعلى آلة الطرنتينوز ... إلخ) ولا يتطلب العمل على هذه الآلة أي إختصاص .